

142687 - نسي السباك إغلاق خط الماء فهل يضمن ما تلف بسببه

السؤال

سؤالي يدور حول دفع التعويض عن تلفيات أحدثها المرء دون قصد منه أو عمد فهل يقوم بدفع هذا التعويض عن تلك التلفيات التي أحدثها أم لا ؟ فأنا شخص لدي شقة في الدور الأول ويوجد في الدور الأرضي صيدلية، وشقتي فارغة لا يسكن بها أحد ، وفي يوم اصطحبت سباكا للشقة لإصلاح مضخة الماء التي لا تعمل فقام بسحب مضخة المياه من الخط الرئيس لكنه نسي أن يغلق الخط الرئيس وبعد إنهائه لعمله أغلقنا الباب وذهبنا . وفي اليوم التالي عندما صارت قوة ضخ الماء شديدة فاضت المياه ونزلت إلى الصيدلية في الدور الأرضي ، وأحدثت بعض التلفيات بجهاز اللابتوب ، ويطلب مني صاحب الصيدلية تعويضا عن تلك التلفيات فهل أدفع له أم لا؟ فكل ما حدث وقع بلا قصد، وإن كان هناك خطأ فهو واقع على عاتق السباك وليس مني ، كما أن صاحب الصيدلية يطلب تعويضا 12000 بينما ابنه يطلب تعويضا 13500 روبية فهما مختلفان في قيمة التعويض فهل لا يسبب هذا شكاً وريبة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القاعدة العامة في الإلتافات : أن من أتلّف شيئاً ضمنه ، سواء كان ذلك عمداً أو خطأ ، لكن لا إثم على المخطئ .
والأجير الخاص – ومنه السباك – لا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرط ، وما ذكرت من نسيانه إغلاق خط الماء الرئيسي يعد تفريطاً وإهمالاً ، فيضمن ما تلف بسببه .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله : "الضمان من الجوابر ، والجوابر لا تسقط بالنسيان" انتهى من "قواعد الأحكام" (2/4) .

وقال الزركشي رحمه الله : "النسيان يرفع الإثم في الإلتافات لا الضمان" انتهى من "المنثور في القواعد" (3/275) .

وفي "الموسوعة الفقهية" (7/167) : "وإهمال الأجير الخاص يستوجب الضمان" انتهى .

وعليه ؛ فإن السباك هو الذي يضمن ما أصاب جهاز اللابتوب من تلف أو أضرار ، والقاعدة في الضمان : أن المثلي يضمن بمثله ، وغير المثلي يضمن بقيمته ، فيلزم شراء مثل القطع التالفة إن وجدت ، أو دفع قيمتها إن لم توجد ، ويُرجع في تقدير القيمة إلى أهل الخبرة .

والله أعلم .